الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الجلسة العامّة

القطاع: إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

الرّأي عدد 182670

الصّادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 19 جويلية 2018

إنّ مجلس المنافسة،بعد اطّلاعه على مكتوب وزير التجارة المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 182670 بتاريخ 8 ماي 2018 والذي طلب بمقتضاه إبداء الرأي حول مشروع تحيين العقد النموذجي لبيع الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجدّدة للشركة التونسية للكهرباء والغاز والخاضعة لترخيص وفقا لمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 36 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار والأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونية لجلسة يوم 19 جويلية 2018.

وبعد التأكّد من توفر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّرة السّيدة كوثر الشابي في تلاوة تقريرها الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I – المحتوى المادي للإستشارة:

تتمثّل الوثائق المدلى بها من قبل وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة لطلب هذه الاستشارة في مشروع العقد النموذجي لبيع الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجدّدة للشركة التونسية للكهرباء والغاز والخاضعة لترخيص باللغة الفرنسية دون تقديم النسخة العربية، والمتضمّن خمسة وعشرين فصلا وثمانية عشر ملحقا. ثمّ تمّ لاحقا بتاريخ 13 جوان 2018 إثر طلب من المجلس تقديم وثيقة شرح الأسباب ومشروع قرار المصادقة المتضمّن لثلاثة فصول.

II – الإطار العام لمشروع القرار موضوع الإستشارة الرّاهنة.

يندرج مشروع القرار المعروض في إطار مراجعة العقد النموذجي لبيع الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجدّدة للشركة التونسية للكهرباء والغاز والخاضعة لترخيص والمصادق عليه بالقرار المؤرخ في 9 فيفري 2017.

وقد تمّ إقرار عدة تنقيحات على العقد النموذجي المبيّن أعلاه بناء على مخرجات الندوة الوطنية المنعقدة في 7 و ديسمبر 2017 حول وضع خطة عمل لتسريع تنفيذ المخطط الشمسي التونسي.

-بعد فرز العروض الواردة على وزارة الطاقة في إطار الجولة الأولى المحدّدة بأجل 15 نوفمبر 2018 المندرجة في إطار الدعوة لتقديم مشاريع لتركيز محطات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة في نطاق نظام التراخيص الصادرة في 11 ماي 2017 تبيّن أنّ عديد المطالب الواردة على الوزارة تضمنت رسائل تطالب بتغيير العقد المذكور مما حال دون أخذها بعين الإعتبار وخاصة منها المطالب المتعلقة بطاقة الرياح .

وفي سبيل جلب المستثمرين ومؤسسات التمويل على غرار مؤسسّة التمويل الدوليّة (IFC) ، التابعة للبنك الدولي وتحسين مستوى المنافسة للحصول على تعريفات منخفضة للكهرباء بالنسبة للدعوات لتقديم المشاريع المقبلة إرتأت وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة بعد عرض مقترح التعديل خلال المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 28 فيفري 2018 إعداد مشروع عقد نموذجي محيّن بالتنسيق بين مختلف الهياكل المعنية مع الإستئناس بآراء وملاحظات المؤسسات المانحة .

وتجدر الإشارة إلى أنّ مجلس المنافسة أبدى رأيه في مشروع العقد النموذجي الذي تمت المصادقة عليه ونشره بالرائد الرسمي بتاريخ 7 فيفري 2017 (الرأي عدد 162620 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 29 ديسمبر 2016) وقد تمّ الأخذ بعديد الإقتراحات التي قدّمها المجلس في هذا الإطار.

III – الإطار التشريعي والترتيبي المنظّم للقطاع:

–المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرّخ في 3 أفريل 1962 والمتعلق بإحداث وتنظيم الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 المنقّح والمتمّم بالقانون عدد 58 لسنة 1970 المؤرّخ في 2 ديسمبر 1970 والقانون عدد 27 لسنة 1996 لسنة 1996 المؤرخ في أوّل أفريل 1996.

–القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلّق بالمترولوجيا القانونية.

– القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرّخ في 11 ماي 2015 والمتعلّق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

– القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 08 أوت 2004 المتعلق بالتحكّم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 07 لسنة 2009 المؤرخ في 09 فيفري 2009.

– الأمر عدد 9 لسنة 1964 المؤرّخ في 17 جانفي 1964 والمتعلق بالموافقة على كراس الشروط المتعلق بتزويد كامل تراب الجمهورية بالتيار الكهربائي.

–الأمر عدد 1125 لسنة 1996 المؤرّخ في 20 جوان 1996 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات منح لزمة إنتاج كهرباء إلى الخواص.

–الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التشريعية والترتيبيّة.

–الأمر عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

– الأمر عدد 294 لسنة 2016 المؤرّخ في 9 مارس 2016 والمتعلّق بإحداث وزارة الطاقة والمناجم وبضبط مشمولاتها والهياكل الراجعة إليها بالنظر.

IV – دراسة السّوق المرجعيّة:

*تحديد السوق المرجعيّة:

تتعلّق السوق المرجعيّة ذات العلاقة بالإستشارة الراهنة بسوق إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

*مفهوم الطاقات المتجدّدة وأنواعها[1].

الطّاقة المتجدّدة هي الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدّد أيّ الّتي لا تنفذ، وهي تختلف جوهرياً عن الوقود من بترول وفحم وغاز الطبيعي وعن الوقود النووي الذي يستخدم في المفاعلات النوويّة. ولا تنشأ عن الطّاقة المتجدّدة مخلّفات كثائي أكسيد الكربون (CO_2) أو غازات ضارّة أو تعمل على زيادة الاحتباس الحراري كما يحدث عند احتراق الوقود أو المخلّفات الذرية الضّارة النّاتجة عن المفاعلات النوويّة.

وتنتج الطّاقة المتجدّدة أساسا من الرياح والمياه والشمس والكتل الحيوية[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ أكثر إنتاج للطّاقة المتجدّدة يتم في محطّات القوى الكهرمائية بواسطة السّدود العظيمة، وتستخدم الطّرق التي تعتمد على الرياح والطّاقة الشمسيّة على نطاق واسع في البلدان المتقدّمة وبعض البلدان النّامية.

إنّ إنتاج الكهرباء باستخدام مصادر الطّاقة المتجدّدة أصبح مألوفاً في الآونة الأخيرة، وهناك بلدان عديدة وضعت خططاً لزيادة نسبة إنتاجها للطّاقة المتجدّدة لتغطي احتياجاتها من الطّاقة بنسبة 20% من استهلاكها سنة 2020.

---

[1]- **Une énergie renouvelable** est une source d'énergie qui se constitue ou se reconstitue plus rapidement qu'elle n'est utilisée. Ainsi, l'énergie solaire est inépuisable à l'échelle des temps humains, de même que les énergies qui en dérivent : l'énergie éolienne, l'énergie hydraulique (cycle de l'eau), la biomasse produite par photosynthèse et une partie des énergies marines. Il en est de même pour l'énergie due à la gravité (énergie marémotrice) ou à la géodynamique interne (énergie géothermique). En revanche, des sources d'énergie dont le renouvellement est infiniment plus lent que leur consommation, comme le pétrole, ne sont pas renouvelables.

[2] - **الكتلة الحيوية** هي مواد عضوية مكونة من النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة تحتوي الكتلة الحيوية على الطاقة المخزنة من الشمس .النباتات تمتص طاقة الشمس في عملية تسمى التمثيل الضوئي. تمرر الطاقة الكيميائية في النباتات إلى الحيوانات .الكتلة الحيوية هي مصدر للطاقة المتجددة .بعض الأمثلة من وقود الكتلة الحيوية هي الخشب والمحاصيل، والسماد، والقمامة .عندما تحرق، يتم تحرير الطاقة الكيميائية في الكتلة الحيوية على صورة طاقة حرارية.

والملاحظ أنّه في مؤتمر كيوتو باليابان[3] اتّفق معظم رؤساء الدّول على تخفيض إنتاج ثنائي أكسيد الكربون في الأعوام القادمة وذلك لتجّنب التّهديدات الرئيسيّة لتغيّر المناخ بسبب التلوّث واستنفاذ الوقود، بالإضافة للمخاطر الاجتماعية والسّياسية للوقود والطّاقة النووية وقد تم إقرار عدة آليات من بينها تطوير نسبة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

أهمية إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة

تمثّل الطاقات المتجدّدة إحدى أبرز مصادر الطاقة في سياسات معظم الدول. ومن أبرز الدوافع وراء هذه السياسات هو ارتفاع سعر النفط بالأسواق العالمية الذي تزامن مع تفاقم الطلب إضافة إلى الاعتبارات البيئية وتزايد حدة وتيرة الصراعات الإقليمية التي جعلت من عنصر "أمن التزود بالطاقة" إحدى الأولويات في سياسات الطاقة لجلّ الدول. وقد أدت هذه السياسات إلى تطوّر كبير في حجم الاستثمارات في مجال الطاقات المتجدّدة بفضل سياسات الدعم التي انتهجتها معظم الدول المصنّعة،وساهمت بدورها في تحسين المردودية الاقتصادية لهذه المصادر البديلة التي أضحت في السنوات الأخيرة أكثر تنافسية مقارنة بمصادر الطاقة التقليدية.

وقد بدأت تنمية استعمال الطاقات المتجددة في تونس منذ الثمانينات من القرن الماضي،وقد شمل استعمالها في المراحل الأولى تسخين المياه بالطاقة الشمسية والتنوير الريفي وضخ المياه بالمناطق الريفية. ومع سنة **2000** بدأ استعمال الطاقات المتجدّدة في مجال إنتاج الكهرباء من طاقة الرياح وذلك بتركيز أوّل محطة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز

[3] - يقوم **بروتوكول كيوتو** على أساس اتفاقية قمّة الأرض التي انعقدت في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية عام 1992. وكان المجتمع الدولي قد أجمع في تلك الإتفاقية على الحد من انبعاث الغازات الضارة بالبيئة لكي تتيح بذلك للنظام البيئي التكيف وبشكل طبيعي مع التغيرات التي تطرأ على المناخ وتضمن عدم تعرض انتاج الأغذية للخطر.ومن القواعد الأساسية لبروتوكول كيوتو والتي تم الإتفاق عليها بشكل نهائي عام 2001 في مدينتي بون الألمانية ومراكش المغربية إلى جانب الحد المباشر لإنبعاث الغازات الضارة على صعيد كل دولة العمل على تطوير مشاريع تهتم بالحفاظ على البيئة كمشاريع توليد الطاقة من مصادر متجددة، فضلاً عن الترتيبات والتدابير المتصلة بحماية الغابات في الدول النامية. **المصدر:علوم وتكنولوجيا.**

بمنطقة سيدي داود بولاية نابل بقدرة 10 ميغاواط، ثم فسح المجال منذ سنة **2009** للقطاع الخاص لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة لغرض الاستهلاك الذاتي.

وبهدف النهوض بهذا القطاع، في ظل تراجع الموارد الوطنية من المحروقات وتفاقم عجز موازنة الطاقة الأولية، قامت الوزارة بإعداد إستراتيجية جديدة للانتقال الطاقي من أبرز محاورها الاعتماد على الطاقات المتجدّدة كمصدر بديل للطاقة وذلك بالنظر لتحسّن المردوديّة الاقتصادية لهذه التكنولوجيات، إضافة إلى وفرة المخزون الوطني من هذه الموارد وخاصة منها الطاقة الشمسية، علاوة على الآثار الإيجابية على البيئة.

*أنواع الطاقات المتجدّدة في تونس:

أهم الطاقات المتجدّدة في تونس من حيث الإمكانات هي: الطاقة الشمسيّة وطاقة الرياح ثم بصفة أقل طاقة الكتل الحيويّة والطاقة المائيّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ **الفصل 2** من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرّخ في 11 ماي 2015 والمتعلّق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة عرّف إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة بكونه "**جميع العمليات الهادفة إلى إنتاج الطاقة الكهربائية المستخرجة من تحويل الطاقة الشمسيّة أو من الريح أو من الكتل الحيويّة أو من الحرارة الجوفيّة أو من الغاز العضوي أو من مصدر آخر متجدّد**".

*تطوّر السوق التونسية للكهرباء:

تتميّز السوق التونسية للكهرباء بإحتكار الشركة التونسية للكهرباء والغاز سوق توزيع ونقل الكهرباء.

وتسعى الدولة إلى توفير 30% من إستهلاكها للكهرباء عبر الطاقات المتجدّدة بحلول سنة 2030[4].

وقد مرّت هذه السوق بعدّة مراحل:

المرحلة أولى: دخلت تونس تجربة تحرير إنتاج الكهرباء سنة **1996** بالسماح للخواص بانتاج الكهرباء وبيعها كليا للشركة التونسية للكهرباء والغاز عبر نظام اللزمات،وقد حصل ذلك

[4]-Source: Le Plan Solaire Tunisien.

بإتمام المرسوم المتعلّق ببعث وتنظيم الشركة التونسية للكهرباء والغاز المتمثّل في المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرّخ في 3 أفريل 1962 وذلك بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرّخ في أوّل أفريل 1996.إذ أضيف للفصل 3 (فقرة ثانية) من المرسوم ما يلي:"**غير أنّه يمكن للدولة أن تقوم بإسناد لزمات لإنتاج الكهرباء إلى خواص** ...".

إثر ذلك صدر الأمر عدد 1125 لسنة 1996 المؤرّخ في 20 جوان 1996 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح لزمة إنتاج الكهرباء إلى خواص الذي كرّس بصفة صريحة القطع مع إحتكار إنتاج الكهرباء من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز[5] والذي بيّن مفهوم الإنتاج الخاص للكهرباء ضمن فصله الأوّل كما يلي :"تهدف لزمة إنتاج الكهرباء وتسمى الإنتاج الخاص للكهرباء إلى السماح لخواص بإنتاج الطاقة الكهربائية بغية بيعها **كليا** إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز في إطار عقد يبرم بين الطرفين".

علما أنّه وفقا **للفصل 8** من ذات الأمر عدد 1125 لسنة 1996 "يتم إختيار المنتج الخاص للكهرباء بعد الدعوة للمنافسة عن طريق طلب عروض مفتوح أو عن طريق طلب عروض مضيّق مسبوق بمرحلة إنتقاء أولي وذلك طبقا للشروط المحدّدة من طرف اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء".

المرحلة الثانية:إنطلقت بصدور القانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلّق بالتحكّم في الطاقة من خلال إضافة الفصل 14 مكرّر والفصل 14 (ثالثا).

وقد نصّ **الفصل 14 مكرّر** سالف الذكر أنّه:"تتمتّع كل مؤسّسة أو مجموعة مؤسّسات ناشطة في قطاع الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات والتي تنتج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة لغرض الإستهلاك الذاتي بحق نقل الكهرباء المنتجة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إلى مراكز

---

[5] –**الفصل الأوّل** من المرسوم عدد 8 لسنة 1962 :أمم توليد ونقل وتوزيع وتوريد وتصدير الكهرباء والغاز المعد للوقد إبتداء من نشر هذا المرسوم،كما أممت المشاريع المحدثة بالبلاد التونسيّة التي تتعاطى أنواع النشاط السابق ذكرها.

الفصل الثاني:يناط التصرّف في ضروب النشاط المشار لها بالفصلين 1و2 أعلاه بعهدة مؤسسة عموميّة ذات صبغة تجاريّة وصناعيّة محرزة على الشخصيّة المدنيّة والإستقلال المالي خاضعة للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الإسم ...يطلق عليها إسم الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز..."

إستهلاكها وبيع الفوائض حصريّا إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز في حدود نسب قصوى وذلك في إطار عقد نموذجي".

مع العلم أنّ مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة المرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء تخضع لموافقة الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي لجنة فنيّة إستشارية.

كما مكّن **الفصل 14 (ثالثا)** كل منتج للكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الإستهلاك الذاتي ومرتبط بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد المنخفض حق بيع فوائض الكهرباء حصريا إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز التي تلتزم بشراء هذه الفوائض في إطار عقد نموذجي.

المرحلة الثالثة:صدور القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 الذي نصّ خاصّة على :

1- مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة لغرض الإستهلاك الذاتي.
2- مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة لتلبية حاجيات الإستهلاك المحلي.
3- فتح للخواص إمكانية إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء بهدف التصدير: ذلك أنّ تصدير الكهرباء كان سابقا حكرا على الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

إنتاج الكهرباء:

*القدرة:

بلغت القدرة الكهربائية الجمليّة المركّزة حتّى موفّى سنة 2017 بالبلاد التونسية حوالي 5160 **ميغاواط** منها 360 ميغاواط من الطاقات المتجدّدة (منها 245 ميغاواط من طاقة الرياح (سيدي داود 54 م. وكشباطة-ماتلين 190 م.) و66 ميغاواط من الطاقة المائية و50 ميغاواط من الطاقة الشمسيّة الفولطاضوئيّة وهو ما يمثّل حوالي 7% من القدرة الجمليّة المركّزة.

*الإنتاج:

بلغ الإنتاج الجملي للكهرباء سنة 2017 بالبلاد التونسية حوالي 19200 جيغاواط ساعة بإعتبار الإنتاج الذاتي، منها 520 جيغاواط ساعة من الطاقات المتجدّدة تمثّل حوالي **3**% من الإنتاج الوطني الجملي وتمكّن من توفير إقتصاد في الطاقة بحوالي 128 ألف طن من النفط المعادل سنويا.

تسخين المياه بالطاقة الشمسيّة:

بلغت المساحة الجمليّة المركّزة حتى موفّى سنة 2017 قرابة 940 ألف م^2 في قطاع السّكن و25 ألف م^2 في قطاع الخدمات و1000 م^2 في قطاع الصناعة.وتمكّن هذه المشاريع من إقتصاد في الطاقة بحوالي 66 ألف طن من النفط المعادل سنويا.

طاقة إنتاج السوق الوطنيّة للكهرباء من الطاقات المتجدّدة خلال الثلاث سنوات الأخيرة:

لا يزال إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة في تونس محدودا للغاية مقارنة بالطاقة التقليديّة، إذ بلغ الإنتاج حوالي 550 جيغاواط/ساعة سنة 2017(بإعتبار تقديرات الإنتاج من الطاقة الشمسيّة).

أهداف المخطط الشمسي التونسي لسنة 2030

تمّ تحيين المخطّط الشمسي التونسي الذي يتضمّن الأهداف والآليات لتنفيذ الإستراتيجيّة الوطنية للانتقال الطاقي[6] في غضون سنة 2030 والذي تمّت المصادقة عليه خلال المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 13 جويلية 2016.

يهدف المخطط الشمسي التونسي إلى بلوغ نسبة إنتاج للكهرباء بواسطة الطاقات المتجدّدة في حدود **30%** من الكهرباء المنتجة في أفق سنة **2030** وذلك من خلال بلوغ قدرة 3810 ميغاواط سنة 2030 تتوزّع على النحو التالي:

- 1755 ميغاواط من طاقة الرياح،
- 1510 ميغاواط من الطاقة الشمسية الفولطاضوئية (PV)،

[6]- **La transition énergétique de la Tunisie** repose sur la mise en œuvre d'une stratégie de maîtrise de l'énergie dans ses deux composantes : l'utilisation rationnelle de l'énergie et le développement des énergies renouvelables. Cette stratégie s'impose pour relever les défis énergétiques, économiques et sociaux auxquels se trouve confronté le pays.
La mise en œuvre effective nécessite la traduction des orientations stratégiques en plan d'action opérationnel qui couvre à la fois le domaine de l'efficacité énergétique et les énergies renouvelables.

- 450 ميغاواط من الطاقة الشمسية المركزة (CSP)،
- 100 ميغاواط من طاقة الكتل الحيوية.

ومن المنتظر أن يحقق المخطط الشمسي التونسي حتى موفى سنة 2030:

- اقتصاد في الطاقة بحوالي 16 مليون طن من النفط المعادل،
- تخفيض 38 مليون طن معادل لثاني أكسيد الكربون،
- اقتصاد في فاتورة الطاقة بحوالي 13.6 مليار أورو،
- إحداث حوالي 10 آلاف موطن شغل.

أهداف المخطّط التنموي 2016-2020

تركيز 840 ميغاواط في مجال إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة، وذلك بهدف بلوغ إنتاج **12%** من الطاقة الكهربائية من الطاقات المتجددة في غضون سنة 2020.

المنتجون الخواص للكهرباء ونصيبهم من السوق:

-مشاريع البيع الكلي للشركة التونسيّة للكهرباء والغاز:

تندرج هذه المشاريع في إطار القانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996 المتعلق بإتمام المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962، وكذلك الأمر عدد 1125 لسنة 1996 المؤرخ في 20 جوان 1996 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح لزمة إنتاج الكهرباء إلى خواص. ويتم انجاز هذه المشاريع في إطار طلبات عروض من قبل الدولة، حيث يقوم المستثمر بكافة الاستثمارات لبيع الكهرباء للشركة التونسية للكهرباء والغاز.

ويوجد حاليا في هذا الإطار **منتج وحيد** دخل حيّز الإنتاج منذ سنة 2002 وهو شركة قرطاج للطاقة CPC Rades II بقدرة 471 ميغاواط والتي بلغ إنتاجها 3489 جيغاواط/ساعة سنة 2014 وهي تمثّل حوالي 20 % من الإنتاج الوطني.

المشاريع الكبرى من الطاقات المتجدّدة التي تمّ إنتاجها في تونس:

***الطاقة الشمسيّة:**

المشروع أو المؤسسة	التكنولوجيا المعتمدة	القدرة المركزة (كيلواط)	الكلفة (ألف دينار)
شركة ماهر مسدي	طاقة شمسية	149	356
مدجنة بوزيرد	طاقة شمسية	100	231
مجمع التنمية الفلاحية أم الصمعة	طاقة شمسية	44	هبة في إطار التعاون الفرنسي
مجمع التنمية الفلاحية طباقة	طاقة شمسية	28	هبة في إطار التعاون الفرنسي

***الطاقة المائيّة:**

تتمثّل المشاريع التي تعتمد على الطاقة المائية في وضع محطّات لتوليد الكهرباء على السّدود التي تنجزها وزارة الفلاحة، وذلك من خلال تركيز تربينات في مخارج السّدود تدور بمفعول انسياب المياه وتنتج الكهرباء. وقد تمّ إلى حد الآن تركيز حوالي **66 ميغاواط**. ويتم اقتناء وتركيز هذه التربينات في إطار طلب عروض من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز التي تقوم باستغلالها بعد تركيزها.

التكنولوجيا	المشروع	سنة الإنطلاق	القدرة(ميغاواط)
الطاقة المائيّة	**سيدي سالم**	1984	**36.4**
	فرنانة	1958	**9.5**
	نبر	1956	**13.2**
	العروسة	1956	**4.8**
	كساب	1969	**0.66**
	جنان	2003	**0.62**
	بوعرقمة	2003	**1.34**

***طاقة الرياح:**

التكنولوجيا	المشروع	سنة الإنطلاق	القدرة(ميغاواط)
طاقة الرياح	**سيدي داود (نابل)**	2009-2003	**54.5**

	كشابطة–ماتلين	2013-2011	**190**

تحديد المنتفع بالبيع الكلي والحصري للكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة للشركة التونسية للكهرباء والغاز:

لا بد من تحديد المنتفع بالبيع الكلي والحصري للكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة للشركة التونسية للكهرباء والغاز، وهو المنتفع بالعقد النموذجي الراهن وفقا للرسم التوضيحي التالي:

إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة

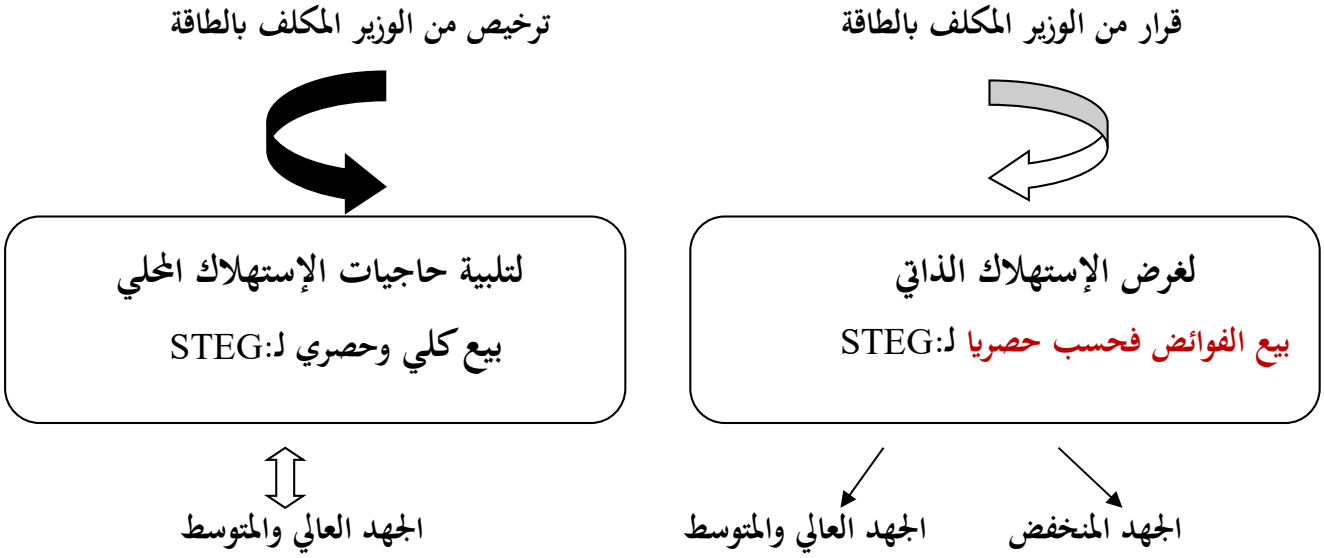

وتبعا للرسم البياني المبيّن أعلاه وإستنادا خاصة للفصول 12و17و22 من القانون عدد 12 السنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 والمتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة، يتبيّن أنّ الطرف الذي يخوّل له إبرام العقد النموذجي الراهن موضوع الإستشارة الراهنة مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز **هو منتج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة لتلبية حاجيات الإستهلاك المحلي والذي يخضع لنظام الترخيص.**

بخصوص مضمون العقد النوذجي:

يندرج مشروع العقد موضوع الإستشارة الراهنة في إطار تطبيق مقتضيات الفصل 22 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 والمتعلّق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة الذي ينصّ على أنّه:"يتولّى منتج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة

بيع الكهرباء المنتجة بصفة حصريّة وكليّة للهيكل العمومي الذي يلتزم بشرائها وذلك في إطار عقد يبرم بين الطرفين وفقا لعقد نموجي مصادق عليه بمقتضى قرار من قبل الوزير المكلّف بالطاقة..."

والفصل 20 من الأمر عدد 1123 لسنة 2015 المؤرخ في 24 أوت 2016 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجدّدة التي تنص على أنّه:"يتم إبرام عقد لبيع الكهرباء المنتجة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز وصاحب المشروع فور حصوله على الموافقة المبدئية وفي أجل أقصاه 15 يوم إبتداء من تاريخ تبليغه من قبل اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجدّدة".

التعريفات:

تنطبق على المشاريع المتحصّلة على تراخيص ضمن عقود شراء الكهرباء أو ما يعبّر عنه بـ: PPA[7] التعريفة التي يتم إقتراحها من طرف صاحب المشروع وفقا للفصل 16 من الأمر عدد 1123 لسنة 2016.

التعريفة يقترحها صاحب المشروع وفقا لمقتضيات **الفصل 16** من الأمر عدد 1123 لسنة 2016 .

وفي ما يلي تسلسل تقدّم تنفيذ مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة الخاضعة لنظام التراخيص:

وفقا للمعطيات المستقاة من الإدارة العامة للطاقة بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة فإنّ مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة الخاضعة لنظام التراخيص شهدت المراحل التالية إلى غاية تحيين العقد النموذجي موضوع الإستشارة الراهنة وفقا لما يلي:

11 ماي 2015	صدور القانون عدد 12 لسنة 2015 والذي يضم 4 نظم لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة: **1)** نظام الاستهلاك الذاتي **2)** نظام التراخيص (الفصل 12 من القانون عدد 12 لسنة 2015): هذا النظام يخص المشاريع

[7] -. **PPA:** Contrat d'achat de l'électricité (sigle anglais de « Power Purchase Agreement).

<table>
<tr><td></td><td>متوسطة الحجم بقدرة اقل من 10 ميغاواط بالنسبة للطاقة الشمسية و30 ميغاواط بالنسبة لطاقة الرياح... (الفصل 14 من الأمر عدد 1123 لسنة 2016).
3) نظام اللزمات (الفصل 13 من القانون عدد 12 لسنة 2015): هذا النظام يخص المشاريع متوسطة الحجم بقدرة أكبر من 10 ميغاواط بالنسبة للطاقة الشمسية و30 ميغاواط بالنسبة لطاقة الرياح... (الفصل 14 من الأمر عدد 1123 لسنة 2016).
4) نظام التصدير.</td></tr>
<tr><td>24 أوت 2016</td><td>صدورالأمر الحكومي عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجددة.</td></tr>
<tr><td>جانفي 2017</td><td>نشر الإعلان السنوي على موقع الواب للوزارة والذي يضبط برنامج إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة للفترة 2017-2020:
<table>
<tr><td colspan="5">القدرة المركزة (م.و)</td></tr>
<tr><td rowspan="2">برنامج 2017-2020</td><td rowspan="2">صيغة إنجاز المشاريع</td><td colspan="2">الفترة 2017-2020</td><td rowspan="2">الفترة 2021-2025</td></tr>
<tr><td>طاقة الرياح</td><td>الطاقة الشمسية الفولطاضوئية</td></tr>
<tr><td>نظام اللزمات (قطاع خاص)</td><td>طلبات عروض (IPP)</td><td>100</td><td>100</td><td rowspan="5">تركيز 1250 ميغاواط مع إمكانية إنجاز جزء منها بصفة مسبقة خلال الفترة 2017-2020</td></tr>
<tr><td>نظام التراخيص (قطاع خاص)</td><td>دعوات لتقديم مشاريع</td><td>90</td><td>120</td></tr>
<tr><td>الإنتاج الذاتي (قطاع عام وخاص)</td><td>مطالب تلقائية</td><td>80</td><td>130</td></tr>
<tr><td>الشركة التونسية للكهرباء والغاز (قطاع عام)</td><td>طلبات عروض (EPC)</td><td>80</td><td>300</td></tr>
<tr><td colspan="2">المجموع العام</td><td>350</td><td>650</td></tr>
</table></td></tr>
<tr><td>09 فيفري 2017</td><td>نشر القرارات المتعلقة بالمصادقة على:
- كراسات شروط الربط بالشبكة
- عقود شراء فوائض الكهرباء المنتجة في إطار نظام الإنتاج الذاتي
- عقد شراء الكهرباء للمشاريع المعدة للبيع الكلي لـ STEG والخاضعة لترخيص (PPA).
علما وأن كل هذه النصوص قد خضعت لاستشارة عمومية على البوابة الوطنية للإعلام القانوني لرئاسة الحكومة واستشارة مجلس المنافسة وتم أخذ الملاحظات بعين الاعتبار في إعداد الصيغ النهائية.</td></tr>
<tr><td>11 ماي 2017</td><td>نشر أول دعوة لتقديم مشاريع بالنسبة لنظام التراخيص:</td></tr>
</table>

القدرة المركزة (م.و)

دعوة لتقديم مشاريع عدد 01/2017	فئة المشروع حسب القدرة	آخر أجل لتقديم المطالب	القدرة الجملية المزمع تركيزها
الطاقة الشمسية الفولطاضوئية	مشاريع من 1 إلى 10 ميغاواط	15 نوفمبر 2017	60
	مشاريع أقل من 1 ميغاواط	15 نوفمبر 2017	10
طاقة الرياح	مشاريع من 5 إلى 30 ميغاواط	15 نوفمبر 2017	60
		15 أوت 2018	10
	مشاريع أقل من 5 ميغاواط	15 نوفمبر 2017	60
		15 أوت 2018	10
المجموع العام		**210**	

15 نوفمبر 2017	توصلت الوزارة بـ 69 مطلبا تتوزع كالتالي: - 37 مطلبا لمشاريع بالنسبة للطاقة الشمسية الفولطاضوئية من فئة 10 ميغاواط. - 22 مطلبا للطاقة الشمسية الفولطاضوئية من فئة 1 ميغاواط - 10 مطالب لطاقة الرياح من فئة 30 ميغاواط.
02 و03 أفريل 2018	الانتهاء من فرز العروض الواردة في 15 نوفمبر 2017 والذي أفضى إلى النتائج التالية: 1) **طاقة الرياح**:8 مطالب مقبولة فنيا كلها مشروطة بتغيير العقد النموذجي تم رفضها وضم القدرة المخصصة لهذه الجولة للجولة المقبلة المحددة بأجل15 أوت 2018 مع العمل على تغيير العقد النموذجي قبل ذلك الأجل. 2) **الطاقة الشمسية الفولطاضوئية من فئة 10 ميغاواط**: 24 مطلب مقبولا فنيا منها 9 مطالب فقط غير مشروطة بتغيير العقد النموذجي.وقد تم انتقاء 6 مشاريع من ضمن المشاريع المقبولة من الناحية الفنية وغير المشروطة وذلك بتعريفات مقترحة أدنى من السقف الذي حددته الوزارة قبل فتح الظروف المالية وهو 250 مليم/كيلواط.ساعة. 3) **الطاقة الشمسية الفولطاضوئية من فئة 1 ميغاواط**: الحصول على 13 عرضا مقبولا من الناحية الفنية (غير مشروطة بتغيير العقد) تم من خلالها إسناد موافقة مبدئية لـ 4 مشاريع بتعريفات مقترحة أدنى من السقف الذي حددته الوزارة قبل فتح الظروف المالية وهو 250 مليم/كيلواط.ساعة.
27 افريل 2018	إسناد الموافقات المبدئية لفائدة مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية الفولطاضوئية.
أفريل 2018	إعداد صيغة جديدة للعقد النموذجي لشراء الكهرباء (PPA) بالتنسيق مع الهياكل المعنية (STEG, ANME) وعلى ضوء الملاحظات الواردة عن مؤسسات التمويل على غرار BERD, IFC ونشره لاستشارة عمومية على بوابة الإعلام القانوني لرئاسة الحكومة من 2018/04/26 إلى 2018/05/05 (http://www.legislation.tn/fr/projets-textes-soumis-avis) ثم إرساله إلى مجلس المنافسة للاستشارة خلال شهر ماي 2018.

30 ماي 2018	نشر دعوة لتقديم مشاريع جديدة بالنسبة للطاقة الشمسية الفولطاضوئية بقدرة 70 ميغاواط وتحديد آخر أجل لتقديم المطالب في 15 أوت 2018 مع العمل على تغيير العقد النموذجي قبل ذلك الأجل.

تقييم درجة إنفتاح السوق المرجعيّة:

تتميّز السوق التونسية للكهرباء بإحتكار الشركة التونسية للكهرباء والغاز لسوق توزيع ونقل الكهرباء.

والملاحظ أنّ سوق إنتاج الكهرباء شهدت تدرّجا في الإنفتاح على المنافسة وذلك بتحرير إنتاج الكهرباء سنة 1996 بالسماح للخواص بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

كما تطوّرت هذه السوق بإعادة هيكلتها وتأطيرها بالقانون عدد 12 لسنة 2015 االمتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وبإصدار الأمر عدد 1123 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

.وقد أرسى هذا الإطار التشريعي جانبا من الشفافية في القطاع بإحدث اللجنة الفتية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجدّدة والهيئة المختصة بالنظر في الإشكاليات المتعلقة بمشاريع إنتاج الكهرباء .

غير أنّ السوق الراهنة بقيت متّسمة بعدم تحرّر كلي للقطاع وبهيمنة المتدخّل العمومي (الشركة التونسية للكهرباء والغاز) وإفتقادها لهيئة تعديلية على غرار الدول الأوروبية والمقارنة التي حرّرت السوق بدخول الخواص لسوق إنتاج وتوزيع الكهرباء وركزت هيئة تعديلية على غرار هيئة تعديل الطاقة بفرنسا.

وفي هذا الإطار يتّجه السعي لمزيد تحرير القطاع لضمان إرساء مناخ إستثماري جاذب وشفاف والذي يمرّ حتما عبر إحداث هيكل تعديلي مستقل للقطاع تكون من أولوياته تحديد القواعد العامة، خاصة في ما يتعلق بشفافية تحديد المصاريف وبالخصوص مصاريف الربط بالشبكة وذلك في إطار التقليص[8]من مخاطر الإستثمار في هذا القطاع. وهو ما تم التأكيد عليه ضمن المخطط الشمسي الصادر في ديسمبر 2015 [9]كما يلي:

[8]-Dans le cadre de l'orientation vers l'atténuation des risques pour réduire les coûts de financement , en vue de promouvoir les investissements dans les énergies renouvelables.

Afin de rassurer les différents acteurs du nouveau marché de l'électricité renouvelable (opérateurs privés, consommateur, le gestionnaire du réseau), il est indispensable à terme de mettre en place un **régulateur indépendant du secteur électrique**. Le rôle essentiel de ce régulateur est de définir les règles de jeux sur le nouveau marché électrique, de veiller à leurs respects et d'assurer un arbitrage juste entre les différentes parties prenantes.
Parmi les missions à accomplir par cette institution, on citera notamment :

- **La mise en place d'un référentiel technique** en collaboration avec le gestionnaire du réseau qui définira l'intervention technique et administrative de ce dernier pour la mise en œuvre des projets d'énergie renouvelable.
- **La transparence du calcul du coût de raccordement**. Le coût du raccordement au réseau peut être un frein financier à la réalisation d'un projet. Il est pour cela nécessaire de mettre en place des règles de conception des travaux à réaliser et de calcul du prix de ces derniers qui soient transparentes et accessibles aux producteurs.
- **La mise en place d'un mécanisme de financement du raccordement** pour les installations d'énergie renouvelable au réseau, similaire à celui du raccordement pour la consommation dans le but de faciliter la compréhension des règles et de garantir la non-discrimination entre les différents utilisateurs du réseau.
- **La publication régulière d'une carte du réseau de distribution et de transport** fournissant toutes les informations nécessaires à l'évaluation de la faisabilité du raccordement des projets. Cette cartographie devrait fournir les informations suivantes :

    - la localisation du réseau de distribution
    - la localisation et l'identification des postes de distribution
    - la localisation des lignes de transport
    - la localisation et l'identification des postes sources
    - les lignes de transport sous contrainte
    - la tension des circuits et des postes
    - la capacité disponible
    - la production décentralisée déjà raccordée et en file d'attente...

Atténuation des risques des investissements dans les énergies renouvelables :
Sélection des instruments d'action publique en vue de promouvoir les investissements dans les énergies renouvelables pour le Plan Solaire Tunisie :**Source** : Etude réalisée par le **PNUD**- L'Agence Nationale pour la Maîtrise de l'Énergie (**ANME**)et le **FEM** réunit 182 pays – en partenariat avec des institutions internationales, des organisations non gouvernementales (ONG) et le secteur privé. (2014).

[9]**-Le Plan Solaire Tunisien**, initialement formulé en 2012 puis mis à jour en 2015, est le plan officiel à long terme de la Tunisie pour les énergies renouvelables . Dans ce plan, la Tunisie montre son ambition d'exploiter ses ressources en énergies renouvelables en vue de promouvoir ses objectifs de développement durable. Il comprend des objectifs spécifiques pour 2030 au niveau des investissements dans les énergies éolienne, solaire
photovoltaïque et solaire concentrée.

- **La fixation des tarifs d'achat de l'électricité d'origine renouvelable** et leur ajustement régulier sur la base d'un calcul transparent des coûts de la production d'électricité par les moyens conventionnels et par les technologies d'énergies renouvelables.

مقارنة الفصول التي تم تعديلها:

مشروع العقد الراهن	الصياغة المضمّنة بالعقد المصادق عليه في 9 فيفري 2017
الفصل 11:تمّ حذف هاتين الفقرتين	**الفصل 11** **11.1 Justification du règlement de la CNSS** Le Producteur est tenu de fournir à la STEG son quitus de règlement de la CNSS relatif à chaque trimestre et ce au plus tard dans les Quinze Jours (15) du début du trimestre suivant. Le règlement de ces factures est subordonné à la présentation de ce quitus. En cas d'inobservation de cette disposition par le Producteur, tout retard de paiement lui est imputable. **11.2 Attestation de régularité fiscal** Le Producteur est tenu de fournir mensuellement à la STEG une attestation de régularité fiscal, conformément à la réglementation en vigueur. En cas d'inobservation de cette disposition par le Producteur, tout retard de paiement lui est imputable .
ARTICLE 16 : CHANGEMENT DANS LA LOI Si un changement dans la loi intervient pendant la durée du contrat affectant la viabilité du Projet et ce de façon substantielle bouleversant l'économie du Contrat, le Producteur devra en avertir immédiatement le Ministre chargé de l'énergie par écrit dans un délai maximum de six (6) mois suivant la date de sa publication au journal officiel de la république tunisienne, faute de quoi l'effet de changement dans la loi ne sera pas pris en compte. Le Producteur disposera de trente (30) jours après envoi de la première notification pour présenter un rapport au Ministre chargé de l'énergie expliquant le changement dans la loi en détaillant son effet et les implications financières sur le projet. Outre ce rapport, le Producteur devra apporter toute information supplémentaire exigée par le Ministère chargée de l'énergie pour expliquer le changement dans la loi et ses effets sur le contrat.	**الفصل 16** **ARTICLE 16 : CHANGEMENT DANS LA LOI** Si un changement dans la loi intervient pendant la durée du contrat affectant la viabilité du projet et ce de façon substantielle bouleversant l'économie du Contrat, le Producteur devra en avertir immédiatement le Ministre chargé de l'énergie par écrit dans un délai maximum de six (6) mois suivant la date de sa publication au journal officiel de la république tunisienne, faute de quoi l'effet de changement dans la loi ne sera pas pris en compte. Le Producteur disposera de quinze (15) jours après envoi de la première notification pour présenter un rapport au Ministre chargé de l'énergie expliquant le changement dans la loi en détaillant son effet et les implications financières sur le projet. Outre ce rapport, le Producteur devra apporter toute information

	supplémentaire exigée par le Ministère chargée de l'énergie pour expliquer le changement dans la loi et ses effets sur le contrat. Le Ministère chargé de l'énergie et le Producteur, sur avis de la Commission Technique, déploieront leurs efforts pour obtenir une exemption des effets du changement dans la loi.
تمت إضافة هذه الفقرات: Le Ministère disposera de quarante cinq (45) Jours après réception de la notification pour aviser la Société du Projet de son accord ou de son objection aux termes de la notification. La Société du Projet disposera de quinze (15) Jours après réception de la notification du Ministère pour faire appel de la décision du Ministère par écrit (« notification») faute de quoi la décision du Ministère sera définitive et obligatoire pour la Société du Projet. En cas d'accord entre le Ministère et la Société de Projet sur l'application du changement dans la loi, les deux parties déploieront leurs efforts pour obtenir du Gouvernement de la République Tunisienne qu'il accorde à la Société du Projet une exemption des effets du Changement dans la Loi. Si l'exemption ne peut être obtenue dans les soixante (60) jours de la date à laquelle le Changement dans la Loi a été reconnu comme tel au titre du présent article, le Ministère sur avis de la Commission Technique décidera de la démarche à adopter afin de rétablir l'équilibre économique du Contrat dans un délai de soixante (60) jours. En cas de désaccord entre le Ministère et la Société de Projet sur l'application du changement dans la loi, les dispositions de l'article 23 s'appliqueront. Si le changement dans la Loi cesse d'avoir des effets sur le Producteur ou si le changement de Loi accorde un avantage financier au Producteur, le Ministre chargé de l'énergie décide sur avis de la Commission Technique de rééquilibrer le Contrat de façon à tenir compte des conséquences directes de la baisse des coûts encourus ou des bénéfices financiers réalisés par le Producteur.	
الفصل 17: تمّ سحب هذه الإمكانية أيضا بالنسبة للشركة التونسية للكهرباء والغاز	**17.5** Le présent Contrat peut être résilié **à la demande du Producteur** en cas de persistance d'un Cas de Force Majeure pour une durée dépassant douze (12) mois consécutifs affectant la

17.5 Le présent Contrat peut être résilié à la demande du Producteur **ou de la STEG** en cas de persistance d'un Cas de Force Majeure pour une durée dépassant douze (12) mois consécutifs affectant la possibilité pour la STEG d'enlever une partie substantielle de la capacité de production du Producteur ou affectant substantiellement la capacité du Producteur de produire et de livrer au Point de Livraison.	possibilité pour la STEG d'enlever une partie substantielle de la capacité de production du Producteur ou affectant substantiellement la capacité du Producteur de produire et de livrer au Point de Livraison.
ARTICLE 22: ACCORD DIRECT Un accord direct sera conclu entre la STEG et le prêteur ou le mandataire de ce (ces) dernier(s) et ce à sa demande sous des termes et conditions conformes au modèle type figurant en annexe 18 Au présent Contrat. Cet accord contiendra notamment une obligation du prêteur ou son (ses) mandataire (s)de notifier la STEG et le Ministère chargé de l'énergie en même temps que le Producteur, de toute injonction faite au Producteur à raison d'un défaut de celui-ci. Les engagements de la STEG vis-à-vis du prêteur ou son (ses) mandataire (s)se limitent aux termes et conditions prévues au titre du présent Contrat.	**ARTICLE 22 : ACCORD DIRECT** Si nécessaire pour assurer le financement du projet ou un Refinancement conforme aux conditions du présent Contrat, la STEG pourra conclure un accord direct avec les prêteurs ou leur mandataire, sous des termes et conditions raisonnablement acceptables pour toutes les Parties à l'accord. Cet accord contiendra notamment une obligation des prêteurs de notifier la STEG, en même temps que le Producteur, de toute injonction faite au Producteur à raison d'un défaut de celui-ci en vertu des contrats de financement et des stipulations habituelles pour un projet de ce type, en termes de sûretés, droits de prendre de mesures de redressement et droits de substitution des prêteurs dans et au titre du présent Contrat.
ARTICLE 23: REGLEMENT DES LITIGES Les Parties s'efforcent de résoudre à l'amiable tout litige auquel donnerait lieu le présent Contrat tant pour sa validité, interprétation ou exécution. Faute d'un règlement amiable du litige dans un délai de quinze (15) jours à compter de la date du procès-verbal constatant l'échec de la tentative de règlement amiable, la Partie la plus diligente doit saisir l'Autorité Spécialisée prévue par l'article 38 de la loi n°2015-12 du 11 mai 2015. Si aucune solution n'est donnée dans un délai de soixante (60) jours à compter de la saisie de l'Autorité Spécialisée citée ci-avant, ou l'une des Parties refuse la solution proposée, les Parties pourront soumettre le litige:	**ARTICLE 23: REGLEMENT DES LITIGES** Les Parties s'efforcent de résoudre à l'amiable tout litige auquel donnerait lieu le présent Contrat tant pour sa validité, interprétation ou exécution. Faute d'un règlement amiable du litige dans un délai de quinze (15) jours à compter de la date du procès-verbal constatant l'échec de la tentative de règlement amiable, la Partie la plus diligente doit saisir l'Autorité Spécialisée prévue par l'article 38 de la loi n°2015-12 du 11 mai 2015. Si aucune solution n'est donnée dans un délai de soixante (60) jours à compter de la saisine de l'Autorité citée ci avant,ou l'une des Parties refuse la solution proposée, les Parties pourront soumettre le litige:

- aux tribunaux compétents qui appliqueront le droit tunisien, si le financement étranger du Projet est inférieur ou égal à 35% de son coût d'investissement initial.	- aux tribunaux compétents qui appliqueront le droit tunisien, si le Producteur est une société dont le capital social est détenu à plus de cinquante pour cent (50%) par des tunisiens.
- à l'arbitrage international, conformément au règlement d'Arbitrage de la Chambre de Commerce Internationale, au cas où le Projet est financé à plus de 35% de son coût d'investissement initial par un fonds étranger. Le tribunal arbitral sera composé de trois (3) arbitres nommés conformément au règlement sus indiqué. Toutefois, le tribunal de 1ère instance de Tunis demeure compétent si la réclamation de la Partie demanderesse porte seulement sur un litige financier de moins de 5% du coût d'investissement avec un montant maximum inférieur à un million (1) de Dollars US. Si le montant du litige est contesté, la partie la plus diligente doit saisir l'Autorité Spécialisée prévue par l'article 38 de la loi n°2015-12 du 11 mai 2015 qui fixe ce montant.	- à l'arbitrage international, conformément au règlement d'Arbitrage de la Chambre de Commerce Internationale, au cas où le capital social du Producteur est détenu à plus de cinquante pour cent (50%) par des étrangers. Le tribunal arbitral sera composé de trois (3) arbitres nommés conformément au règlement sus indiqué. Toutefois, le tribunal de 1ère instance de Tunis demeure compétent si la réclamation de la Partie demanderesse porte seulement sur un litige financier de moins de quatre (4) millions de Dollars US. Si le montant du litige est contesté, la partie la plus diligente doit saisir l'Autorité Spécialisée prévue par l'article 38 de la loi n°2015-12 du 11 mai 2015 qui fixe ce montant.
Les dispositions relatives à l'arbitre d'urgence ne s'appliqueront pas.	Les dispositions relatives à l'arbitre d'urgence ne s'appliqueront pas.
La loi applicable par les arbitres sera la loi tunisienne.	La loi applicable par les arbitres sera la loi tunisienne.
Le lieu de l'arbitrage sera Genève(Suisse) et la langue utilisée sera le français.	Le lieu de l'arbitrage sera Tunis (Tunisie) et la langue utilisée sera le français.
La sentence arbitrale rendue sera définitive, liera les Parties et ne sera pas susceptible d'appel.	La sentence arbitrale rendue sera définitive, liera les Parties et ne sera pas susceptible d'appel.

VI – الملاحظات حول مشروع العقد

–ملاحظات عامّة:

– لم تتضمّن الإستشارة الراهنة مشروع العقد النموذجي باللغة العربية والحال أنّ الأصل هو إعتماد النسخة العربية لمشاريع النصوص الترتيبية طبقا لأحكام الفصل الأوّل من الدستور والذي ينصّ على أنّ: "تونس دولة حرّة،مستقلّة،ذات سيادة الإسلام دينها،**والعربية لغتها**،والجمهوريّة نظامها".

كما أنّ الفصل الأوّل من القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها ينصّ على أن:"يكون نشر القوانين والمراسيم والأوامر والقرارات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية **باللغة العربية**".

ويتم كذلك نشرها بلغة أخرى وذلك على سبيل الإعلام فحسب".

غير أنّه مراعاة للصيغة الإستعجاليّة التي وردت عليها الإستشارة الماثلة ونظرا لإحتوائها في جزء هام منها على جوانب فنية وتقنية، يقترح على جناب المجلس إستثنائيّا قبول إبداء رأيه بشأن المشروع الراهن في نسخته الفرنسية.

– تضمّنت الإستشارة الراهنة وتحديدا مشروع تحيين العقد النموذجي لبيع الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجدّدة للشركة التونسية للكهرباء والغاز والخاضعة لترخيص أحكاما تمّ بموجبها تحميل أطراف العقد وكذلك الدولة التونسية إلتزامات، كما تمّ تضمين العقد المذكور أحكاما تضبط إجراءات الإعتراض وفض النزاعات والتقاضي وهي جميعها مسائل تدخل ضمن مجال القانون طبقا **للفصل 65** من الدستور. وعليه فإنّ تضمين العقد النموذجي الماثل مثل هذه الأحكام يعدّ تدخّلا من السلطة الترتيبية في مجال القانون.

– إقتضى **الفصل 22** من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 والمتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة ما يلي:"يتولّى منتج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة بيع الكهرباء المنتجة بصفة حصريّة وكليّة للهيكل العمومي الذي يلتزم بشرائها وذلك في إطار عقد بيع يبرم بين الطرفين وفقا لعقد نموذجي مصادق عليه بمقتضى قرار من قبل الوزير المكلّف بالطاقة يضبط على وجه الخصوص الشروط الفنيّة والتجارية المتعلقة بشراء الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجدّدة".

ويتبيّن ممّا تقدّم أنّ التأهيل التشريعي الممنوح للوزير عند ضبطه مجال المصادقة على العقد

النموذجي يقتصر على ضبط الشروط الفنية والتجارية المتعلقة بشراء الكهرباء من الطاقات المتجددة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى العقد النموذجي المعروض أنّه تضمّن جملة من الأحكام الموضوعية والإجرائية التي لا تتعلّق بالشروط الفنية والتجارية على غرار تنظيم إجراءات الطعن والإعتراض على قرار الوزير وإسناد النزاعات إلى جهاز التحكيم قبل الوصول إلى الهيئة المختصّة، وهي مسائل تخرج عن التأهيل التشريعي الممنوح للوزير بموجب الفصل 22 والتي حدّدها هذا الأخير في ضبط الشروط الفنية والتجارية.

وفضلا عن ذلك فإنّ الفصل 14 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المشار إليه أعلاه ينصّ في فقرته الأخيرة على أن:"تضبط إجراءات التعامل بين المستثمر والإدارة بما في ذلك الهيكل العمومي بأمر".

الملاحظات حول فصول وملاحق مشروع العقد النموذجي:

الفصل 23 ينصّ هذا الفصل على أنّه:

"تسعى الأطراف لحل أي نزاع ينشأ عن هذه الاتفاقية بشكل ودي

وفي حالة عدم وجود تسوية ودية للنزاع خلال فترة خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ كتابة التقرير مع ملاحظة فشل محاولة التسوية الودية، يجب على الطرف الأحرص إحالة المسألة إلى الهيئة المختصة المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون عدد 2015 بتاريخ 11 ماي 2015.

إذا لم يتم تقديم أي حل خلال ستين (60) يومًا من الالتجاء إلى السلطة المختصة المشار إليها أعلاه، أو رفض أحد الطرفين الحل المقترح، يجوز للأطراف تقديم النزاع:

– المحاكم المختصة التي ستطبق القانون التونسي، إذا كان التمويل الخارجي للمشروع أقل من أو يساوي 35 % من تكلفته الاستثمارية الأولية.

–التحكيم الدولي، وفقا لقواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية، في حالة تمويل المشروع **بأكثر من** 35 % من كلفته الاستثمارية الأولية بواسطة صندوق أجنبي.

تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة (3) محكمين يتم تعيينهم وفقا للوائح المذكورة أعلاه.

ومع ذلك، تظل محكمة تونس الابتدائية مختصة إذا كانت مطالبة المدعي تتعلق فقط بنزاع مالي أقل من 5% من كلفة الاستثمار بحد أقصى قدره أقل من مليون دولار (1) أمريكي. إذا تم التنازع على مبلغ النزاع، يجب على الطرف الأكثر اجتهادًا تقديمه إلى الهيئة المختصة المنصوص عليها في الفصل 38 من القانون عدد 2015 بتاريخ 11 ماي 2015 والتي تحدد هذا المبلغ.

لا تنطبق الأحكام المتعلقة بمحكم الطوارئ.

القانون الذي يطبقه المحكمون هو القانون التونسي".

ويثير هذا الفصل عدّة ملاحظات تتعلق أوّلا بإعتماده عبارات غير دقيقة تتمثّل في :"كلفة الإستثمار الأوّلي" coût d'investissement initial" إضافة إلى عدم وضوح كيفية تحديدها والجهة المخوّلة لذلك. وكذلك عبارة :"تمويل أجنبي"ذلك أنّ التمويل الأجنبي قد يكون مباشرا أو غير مباشر.

وثانيا والأهم من ذلك هو أنّ الطرف معاقد الشركة التونسية للكهرباء والغاز ليس المموّل وإنّما شركة المشروع التي تمّ تحديد شكلها القانوني ضمن الفصل 20 من الأمر عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجدّدة الذي ينصّ أنّه:"يجب على صاحب المشروع في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ إبرام العقد إتمام إجراءات تكوين **شركة مشروع تكون في شكل شركة مقيمة ذات مسؤولية محدودة أو خفية الإسم خاضعة للقانون التونسي وذلك طبقا للتشريع المتعلق بتكوين الشركات** ويجب أن يكون نشاط الشركة منحصرا في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وبيعها كلية وحصرية للشركة التونسية للكهرباء والغاز...".

كما يلاحظ أنّ الصياغة الحالية **للفصل 23** إعتمدت معيار نسبة التمويل الأجنبي في "كلفة الإستثمار الأولي"coût d'investissement initial" لتحديد اللجوء إلى التحكيم الدولي، في حين أنّ الصياغة السابقة للفصل 23 في إطار العقد المصادق عليه في 9 فيفري 2017 إعتمدت معيار جنسية من يملكون رأس مال شركة المشروع إذا كانت تفوق نسبة 50 % كما يلي:

le capital social du Producteur est détenu à plus de cinquante pour cent (50%) par des étrangers.

والحال أنّ الصياغة السابقة تعتبر أكثر وضوحا وتتماشى مع القوانين النافذة خاصة فيما يتعلق بإعتماد معايير موضوعية لتحديد المساهمة الأجنبية بالرجوع إلى القانون الأساسي لشركة المشروع المضمّن بالعقد (الملحق عدد 16).

كما أنّ مقتضيات هذا الفصل تتعارض مع أحكام **الفصل 24** من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الإستثمار الذي إعتمد عبارة المستثمر الأجنبي دون تحديد نسبة التمويل إذ ينص على أنه :" عند تعذّر تسوية النزاع الناشئ بين الدولة التونسية **والمستثمر الأجنبي** بالمصالحة، يمكن اللجوء إلى التحكيم بمقتضى إتفاقية خصوصية بين الطرفين.

وعند تعذّر تسوية النزاع الناشئ بين الدولة التونسية والمستثمر التونسي بالمصالحة وكانت له موضوعيا صبغة دولية يمكن للأطراف عرضه على التحكيم بمقتضى إتفاقية تحكيم وتخضع عندئذ إجراءات التحكيم لأحكام مجلة التحكيم.

وفي عدا ذلك، تختص المحاكم التونسية بالنظر في النزاع".

علما أنّ الفصل 3 من القانون عدد 71 لسنة 2016 آنف الذكر عرّف المستثمر كما يلي:"**يقصد على معنى هذا القانون بالمستثمر كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم ينجز إستثمارا**".

وعليه وتبعا لما تقدّم يقترح الإبقاء على الصيغة السابقة للفصل أو إعادة صياغته مع إعتماد معايير موضوعية تحدّد حالة اللجوء للتحكيم وتتلاءم مع القوانين النافذة خاصة القانون عدد 12 لسنة 2015 االمؤرّخ في 11 ماي 2015 والمتعلّق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

والأمر عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجدّدة والقانون عدد 71 لسنة 2016 المتعلق بقانون الإستثمار ومجلة التحكيم الصادرة بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 19 جويلية 2018 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدتين ريم بوزيّان وسندس الشيخ والسادة محمّد العيّادي وعمر التونكتي والخموسي بوعبيدي وسالم بالسعود وخالد السلاّمي ومعز العبيدي ومصطفى باللطيّف وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد شيخ روحو وكاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

رضا بن محمود